



State of Libya
Ministry of Education
University of Tripoli
Faculty of Education Tripoli

دولة ليبيا
وزارة التعليم
جامعة طرابلس
كلية التربية طرابلس

دليل الطالب بقسم العلوم التربوية والنفسية

Student's guide to the Department of Educational and Psychological Sciences



إعداد وتنسيق:

فريق الجودة وتقييم الأداء

إعداد وتنسيق: فريق الجودة وتقييم الأداء بالقسم

الاسم	الصفة	
د. انتصار سالم أبونعام	رئيس اللجنة	1
د. عائشة محمد أبوحجر	منسق خدمة المجتمع والبيئة	2
د. فتحي محمد مادي	منسق البحوث والاستشارات	3
أ. فاطمة علي عنيزة	منسق التربية العملية	4
أ. كميلة سعد الجعفري	منسق المعلومات والتوثيق	5
د. محمد علي الساحلي	منسق النشاط	6
أ. فرح فتحي أبوعرقوب	منسق الدراسة والامتحانات	8

مراجعة وتدقيق:

اللجنة العلمية

الاسم	التخصص	
أ. د. مسعودة مفتاح الحسيني	رئيس اللجنة	1
أ. د. نجاة أحمد القاضي	عضو	2
د. فتحي مادي العبابي	عضو	3
د. فاطمة عامر الديلي	عضو	4
د. بشير الهادي القرقوطي	عضو	5

فهرس الدليل

الصفحة	المحتويات	
4	كلمة لجنة إعداد الدليل	1
5	نبذة عن القسم	2
5	رؤية ورسالة القسم	3
5	أهداف القسم	4
13-6	الخطة والمقررات الدراسية لبرنامج قسم التربية وعلم النفس المتطلبات الإلزامية/ لمتطلبات الاختيارية./ الحد الأدنى والأعلى لتسجيل الوحدات.	5
21-14	توزيع المقررات على الفصول الدراسية	6
22	التدريب العملي	7
25	مشروع التخرج	8
27	شروط وضوابط: نظام التسجيل والقبول والقيود وإجراءات مراجعة سياسة القبول	9
27	الدرجة العلمية المتحصل عليها من القسم	10
27	نظام الدراسة بالقسم	11
28	المقررات الدراسية رموزها ونظامها	12
28	التنسب للمجموعات	13
28	الجدول الدراسي	14
29	الاسقاط والاضافة للمقررات.	15
29	قيود الدراسة وآلية تجديده- إيقاف القيد	16
30	تغيير التخصص	17
30	لجنة المعادلة	18
31	منظومة التسجيل والتوثيق بالقسم	19
31	نظام الانتقال من وإلى القسم	20
32	التقويم والقياس	21
32	تقييم الطالب	22
33	اجراءات الامتحان النهائي	23
33	الغياب عن الامتحان	24
34	اجراءات تظلم الطالب والآلية المستخدمة	25
34	التقديرات	26
35	حساب المتوسط التراكمي العام	27

35	التقدير العام للخريج	28
36	الإفادات	29
36	واجبات ومحظورات	30
37	الانذار والفصل من الكلية.	31
38	المخالفات والعقوبات التأديبية	32
38	تطبيق الأحكام التأديبية .	33
38	أنواع المخالفات	34
39	الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم	35
39	الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة	36
39	الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات	37
40	الإخلال بالنظام العام والآداب	38
41	أثر عقوبة الإيقاف	39
41	إجراءات التأديب	40
41	الإبلاغ عن المخالفات	41
41	لجنة التحقيق	42
41	تقرير لجنة التحقيق	43
41	مجلس التأديب	44
42	صدور القرار التأديبي	45
42	إعلان القرار التأديبي	46
42	الطعن في القرار التأديبي	47
42	انقضاء العقوبة التأديبية	48

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبيناً محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، أما بعد.

في إطار سعى قسم العلوم التربوية والنفسية المستمر إلى التميز في برامج الأكاديمية والتربوية على مستوى الكلية والجامعة يسره أن يقدم لطلابه الأعزاء هذا الدليل الإرشادي الموجز (دليل الطالب بقسم العلوم التربوية والنفسية بكلية التربية طرابلس) المحتوي على كل ما له علاقة ببرامج القسم ؛ بما يتضمنه من توضيح لرؤية ورسالة وأهداف القسم وخطته والدرجة العلمية المتحصل عليها من القسم، ومقرراته الدراسية من متطلبات الجامعة والكلية، والمقررات الإلزامية والاختيارية، وعدد الساعات والوحدات، ورموزها ونظامها، وتوزيعها على الفصول (الجدول الدراسي)، ونظام التسجيل والقبول والقيود وشروطه، والتنسيق للمجموعات، والإجراءات المتبعة في الإسقاط، والإضافة وقيود الدراسة وآلية تجديده، ونظام الانتقال من وإلى قسم التربية وعلم النفس، وكيفية إجراء المعادلات، وإجراءات الامتحانات النصفية والنهائية، وبيان لكيفية قياس وتقويم نتائج التعلم للطلاب، وإجراءات التظلم والإنذارات والمخالفات وأنواعها، وتطبيق الأحكام التأديبية وإجراءاتها، وكيفية حساب المتوسط التراكمي العام،

كما يتميز الدليل الإرشادي بتضمنه للتدريب العملي وشروطه، وآلية التسجيل وتقويمه مفصلاً بدليل التربية العملية، كما تضمن مشروع التخرج وإجراءاته ونظام تقويمه.

وأخيراً أرجو أن أترك عزيزي الطالب بين يديك هذا الدليل، آملاً أن تجد فيه ما ينفعك وما يسهم في معرفتك بقسمك. وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا وإياك أيها الطالب من المخلصين قولاً وعملاً لنكون من المربين المساهمين في بناء الوطن.

والله ولي التوفيق والسداد،

د. بشير القرقوطي

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم التربوية والنفسية

نبذة عن القسم¹

يعد قسم العلوم التربوية والنفسية من أعمق الأقسام في كلية التربية، ساهم في إعداد خريجي الكلية من تاريخ إنشائها إلى يومنا هذا كمعلمين مؤهلين تربوياً ومهنياً ينتمون لمهنتهم ويعتزون بها، يمتلكون كفاياتها متمثلون لقيمها، ملتزمون بأخلاقياتها، يدركون بأنهم أصحاب رسالة، واعون لدورهم في خدمة مجتمعهم، وبأن التعليم هو طريق التغيير نحو الأفضل. كما يسعى قسم العلوم التربوية والنفسية كلية التربية / طرابلس من خلال هذا البرنامج التعليمي الجديد إلى تخريج معلمين أكفأ مؤهلين علمياً ومسلِكياً في مجال العلوم التربوية والنفسية. ويضم القسم نخبة متميزة من أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات التربوية والنفسية وعلى درجات علمية عالية من حملة الماجستير والدكتوراه حيث بلغ إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس 31 عضواً، منهم 14 أستاذاً واستاذةً حملة الإجازة العالية "الماجستير"، بينما عدد حملة الإجازة الدقيقة 17 دكتوراً ودكتورةً.

رؤية القسم

الريادة والتميز في إعداد الكوادر المؤهلة علمياً وتربوياً ومهنياً في العلوم التربوية والنفسية إقليمياً.

رسالة القسم

إعداد وتأهيل كوادر تربوية متميزة متخصصة في العلوم التربوية والنفسية في ضوء مستجدات العلوم النفسية والاتجاهات التربوية المعاصرة ووفق معايير الجودة الشاملة. من خلال أعضاء هيئة تدريس أكفاء مفعلين للتقنية، ويدرسون باستراتيجيات حديثه، ومتقنين أساليب تقييم موضوعية ومجيدتين لمهارات البحث العلمي، وكذلك الاهتمام بالتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس، والتطوير المستمر في المناهج وطرق تدريسها، والمساهمة الفعالة في خدمة المجتمع.

أهداف القسم

يهدف قسم العلوم التربوية والنفسية إلى تحقيق ما يلي:-

1. تخريج معلمين أكفاء في تخصص العلوم التربوية والنفسية للعمل في مرحلة التعليم الثانوي.
2. الرفع من مستوى المعرفة المتعلقة بالعلوم التربوية والنفسية وفي حدود أهداف القسم وعلاقاته الوثيقة بالمجتمع.
3. تغطية الجانب التربوي والنفسي للطلاب في التخصصات الأخرى وذلك بإمداده بالمعلومات والخبرات اللازمة لتكوين معلم المستقبل في التخصصات المختلفة تكويناً علمياً ومهنياً
4. العمل على فتح المجال للدراسات العليا، وتوطين المعرفة بالعلوم التربوية والنفسية عن طريق الاهتمام بحركة الترجمة والتأليف والبحث العلمي، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في الداخل والخارج.

¹ عنوان صفحة قسم التربية وعلم النفس على شبكة التواصل الاجتماعي:

https://www.facebook.com/educationdep.tripoli/posts/3211505795630348?comment_id=3211597662287828¬if_id=1596358943279392¬if_t=feed_comment&ref=notif

5. المشاركة في خدمة المجتمع من خلال تفعيل الشراكة بين كلية التربية ومؤسسات المجتمع ذات الصلة بالتربية والتعليم العام والخاص والصحة النفسية من خلال المشاريع البحثية والخدمات الاستشارية والتدريبية.
6. العمل على توفير بيئة وعلاقات عمل تعزز روح الانتماء للقسم وللكلية وللمجتمع.
7. ترسيخ ونشر أسس ومفاهيم وممارسات الجودة بين كل منتسبي القسم.
8. الاستفادة القصوى من الإمكانيات التي توفرها الوسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.

الخطة الدراسية لبرنامج قسم العلوم التربوية والنفسية

أولاً: المتطلبات الإلزامية:

- * متطلبات الجامعة وعددها 10 مقررات دراسية تعادل 20 وحدة دراسية.
- * متطلبات الكلية: المواد التربوية والنفسية وعددها 11 مقرراً دراسياً تعادل 24 وحدة دراسية.
- * المتطلبات التخصصية الإلزامية (متطلبات القسم): وعددها 35 مقرراً دراسياً وتعادل 76 وحدة دراسية. بما فيها مشروع التخرج 1-2 والذي يؤهل الخريج لأداء مهامه العلمية مستقبلاً بجدارة وكفاءة عاليتين.

ثانياً: المتطلبات التخصصية الاختيارية:

- (1) عددها 3 مقررات دراسية بواقع 6 وحدات دراسية.
- إلزامي على الطالب يختار الثلاث مقررات من بين المواد الاختيارية حسب التسلسل في الفصول الدراسية المقرر بها الاختياري ويراعى فيها المتطلب إن وجد.

الحد الأعلى والأدنى لوحدات التسجيل

- عند تسجيل (تنزيل) المقررات لكل فصل دراسي يجب مراعاة الآتي:
- أ. يسمح للطالب التسجيل بما لا يقل عن اثني عشر (12) وحدة دراسية، ولا يزيد على ثمان عشرة (18) وحدة دراسية كحد أعلى.
 - ب. ضرورة الالتزام بالترابط الموضوعي والتنظيمي بين المواد المقررة، بحيث لا يجوز له دراسة المواد المرتبطة إلا بعد النجاح في أسبقياتها.

**يمنح القسم المخرج بعد اجتيازه جميع المتطلبات (الليسانس في الآداب والتربية
تخصص العلوم التربوية والنفسية)**

أولاً: متطلبات الجامعة (المواد العامة) (الزامية) – University Required Courses

ت	الرمز	اسم المقرر	الوحدات	متطلبات المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملي	Course Name
1	ل ع 101	دراسات قرآنية 1	2	لا يوجد	2	-	Quranic Studies 1
2	ل ع 102	دراسات قرآنية 2	2	ل ع 101	2	-	Quranic Studies 2
3	ل ع 103	لغة عربية 1	2	لا يوجد	2	-	Arabic Language 1
4	ل ع 104	لغة عربية 2	2	ل ع 103	2	-	Arabic Language 2
5	ل ع 205	لغة عربية 3	2	ل ع 104	2	-	Arabic Language 3
6	ل ع 206	لغة عربية 4	2	ل ع 205	2	-	Arabic Language 4
7	ل ج 100	لغة إنجليزية 1	2	لا يوجد	2	-	English Language 1
8	ل ج 101	لغة إنجليزية 2	2	ل ج 100	2	-	English Language 2
9	ح س 100	حاسوب 1	2	لا يوجد	1	1	Introduction to Computer Science 1
10	ح س 101	حاسوب 2	2	ح س 100	1	1	Introduction to Computer Science 2
	10 مقررات	مجموع الوحدات	20 وحدة		18 ساعة نظرية	2	

- متطلبات الجامعة هي المقررات العامة التي يُشرف عليها ويقوم بتدريسها الأقسام التالية: قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، قسم اللغة الإنجليزية وقسم الحاسوب، وهي مواد اجبارية.

ثانياً: متطلبات الكلية (المواد التربوية) – College Required Courses
(الزامية)

ت	Course #	اسم المقرر	الوحدات	متطلبات المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية
1	EPsy 100	علم النفس العام General Psychology	2	لا يوجد	2	-
2	EPsy 101	أصول التربية Fundamentals of Education	2	لا يوجد	2	-
3	EPsy 203	علم النفس الارتقائي Developmental Psychology	2	EPSY 100	2	-
4	EPsy 201	طرق التدريس العامة General Teaching Methods	2	EPSY101	2	-
5	EPsy 202	أسس مناهج Basics of Curriculums	2	EPSY203	2	-
6	EPsy 200	علم النفس التربوي Educational Psychology	2	EPSY203	2	-
7	EPsy 301	طرق بحث Research Methods	2	EPsy 111 هذا المتطلب خاص بطلاب القسم	2	-
8	EPsy 302	قياس وتقويم Measurements and Evaluation	2	EPSY200	2	-
9	EPsy 303	Teaching (Learning) Aids وسائل تعليمية	2	لا يوجد	2	-
10	EPsy 401	صحة النفسية Psychological Health	2	EPSY 302	2	-
11	EPsy 402	تربية عملي Student Teaching	4	EPsy 411 تطبيقات تدريسية	-	4
		مجموع الوحدات	24		20	4

- متطلبات الكلية هي المواد التربوية والنفسية المساندة التي يُشرف عليها ويُدرّسها قسم العلوم التربوية والنفسية بالكلية وهي مواد اجبارية،

مقررات تخصصية (إلزامية) (متطلبات قسم العلوم التربوية والنفسية)

Department Required Courses

Course Name	عدد الساعات العملي	عدد الساعات النظري	متطلبات المقرر	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
The Basics of Scientific Research	0	2	لا يوجد	2	أساسيات البحث العلمي	EPsy 111	1
communication skills	0	2	لا يوجد	2	مهارات الاتصال	EPsy 112	2
Emotional and moral education	0	2	لا يوجد	2	التربية الوجدانية والأخلاقية	EPsy 113	3
School violence psychology	0	2	EPsy 113	2	سيكولوجية العنف المدرسي	EPsy 121	4
Physiological psychology	0	2	EPsy 100	2	علم النفس الفسيولوجي	EPsy 122	5
Philosophy of education	0	2	EPSY 101	2	فلسفة التربية	EPsy 123	6
Psychology for Especial Groups	0	2	EPsy 100-203	2	سيكولوجيا الفئات الخاصة	EPsy 211	7
Social Psychology	0	2	EPsy 100	2	علم النفس الاجتماعي	EPsy212	8
Psychology schools	0	2	EPsy 100	2	مدارس علم النفس	EPsy 213	9
Psychology of motivations and emotions	0	2	EPsy-122 100	2	سيكولوجية الدوافع والانفعالات	EPsy 214	10

Psychology of play	0	2	EPsy 203	2	سيكولوجيا اللعب	EPsy 221	11
Learning Difficulties	0	4	EPsy 100-200-203	4	صعوبات التعلم	EPsy 222	12
Curriculum development	0	2	EPsy 202	2	تطوير المناهج	EPsy 223	13
Psychology of Personalities	0	2	EPsy122 EPsy 214	2	سيكولوجيا الشخصية	EPsy 224	14
Contemporary educational trends	0	2	EPsy 101 EPsy 123	2	اتجاهات تربوية معاصرة	EPsy 225	15
Special teaching methods	0	2	EPsy201	2	طرق التدريس الخاصة	EPsy311	16
Educational and psychological texts and terms	0	2	EN 101-100	2	نصوص ومصطلحات تربوية ونفسية	EPsy 312	17
Linguistic psychology	0	2	EPsy 200	2	علم النفس اللغوي	EPsy 313	18
Descriptive educational statistics	0	2	لا يوجد	2	الإحصاء الوصفي التربوي	EPsy 314	19
Intelligence and its parameters	0	2	EPSY 302	2	الذكاء ومقاييسه	EPsy315	20
Learning theories	0	2	EPsy 200	2	نظريات التعلم	EPsy321	21
The psychology of individual differences	0	2	EPsy 302	2	سيكولوجيا الفروق الفردية	EPsy 322	22
Diagnostic tests and measures	1	2	EPsy 302	3	اختبارات ومقاييس تشخيصية	EPsy 323	23
Thinking skills	0	2	EPsy 100-200	2	مهارات التفكير	EPsy 324	24

Inferential statistics	0	2	EPsy 314	2	الاحصاء الاستدلالي	EPsy 326	25
Research room in education and psychology	1	2	EPsy 111- 301	3	قاعة بحث في التربية وعلم النفس	EPsy 327	26
Educational technology applications	1	1	EPSY 303	2	تطبيقات تكنولوجيا التعليم	EPsy 328	27
Teaching applications	2	2	-311- 201- Epsy 328	4	تطبيقات تدرسية	EPsy 411	28
Positive psychology	0	2	EPsy 113	2	علم النفس الإيجابي	EPsy 412	29
Cognitive Psychology	0	2	-EPsy 200 E Psy 321	2	علم النفس المعرفي	EPsy 413	30
School Management	0	2	لا يوجد	2	الإدارة المدرسية	EPsy 414	31
Educational guidance and counseling	0	2	لا يوجد	2	التوجيه والإرشاد التربوي والنفسي	EPsy 415	32
Graduation Project 1	2	--	EPsy 327 قاعة بحث في التربية وعلم النفس	2	مشروع تخرج 1	Epsy 416	33
Graduation Project 2	2	-	استكمال كافة المقررات الدراسية و Epsy416 مشروع تخرج 1	2	مشروع تخرج 2	EPsy422	34

9 ساعة	65 ساعة		74 وحدة	مجموع الوحدات الإلزامية التخصصية
--------	---------	--	---------	-------------------------------------

المقررات الاختيارية - Elective Courses

* يختار الطالب ثلاث مقررات دراسية تعادل 6 وحدات.

Course #	Course Name	عدد الساعات العملي	عدد الساعات النظري	متطلبات المقرر	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
EPsy 501E	Education systems and its problems	0	2	لا يوجد	2	نظم التعليم ومشكلاته	EPsy 501E	1
EPsy 502E	Educational Planning	0	2	لا يوجد	2	التخطيط التربوي	EPsy 502E	2
EPsy 503E	Educational problems	0	2	لا يوجد	2	مشكلات تربوية	EPsy 503E	3
EPsy 504E	Geography of Libya	0	2	لا يوجد	2	جغرافيا ليبيا	EPsy 504E	4
EPsy 505E	General history of Libya	0	2	لا يوجد	2	تاريخ ليبيا العام	EPsy 505E	5

*إلزامي على الطالب أن يختار ثلاث مقررات دراسية بما يعادل 6 وحدات.

إجمالي عدد المواد والوحدات وعدد الساعات لمتطلبات التخرج بقسم العلوم التربوية والنفسية

ت	المتطلبات	عدد المواد	عدد الوحدات	عدد الساعات النظري	عدد الساعات العملي
1	متطلبات الجامعة	10	20	18	2
2	متطلبات الكلية	11	24	20	4
3	متطلبات القسم	35	76	67	9
4	المواد الاختيارية	3	6	6	—
	متطلبات التخرج	59	126	111	15

مواد داعمة

Course	Course Name	الساعات العملية	الساعات النظرية	المتطلب	الوحدات	اسم المقرر	الرمز
EPsy 325	Teaching ethics	—	2	EPsy 201 طرق التدريس العامة. EPsy 311 طرق التدريس الخاصة	2	أخلاقيات مهنة التدريس	EPsy325

ملاحظة: تحسب من إجمالي متطلبات القسم.

توزيع المقررات على الفصول الدراسية

وعددها ثمانية فصول

❖ الفصل الأول

المتطلب	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
لا يوجد	0	2	2	EPsy 100	علم النفس العام General Psychology	1
لا يوجد	0	2	2	EPsy 101	أصول التربية Fundamentals of Education	2
لا يوجد	0	2	2	ل ع 103	اللغة العربية 1 Arabic Language 1	3
لا يوجد	0	2	2	EPsy 111	أساسيات البحث العلمي The Basics of Scientific Research	4
لا يوجد	0	2	2	En100	اللغة الإنجليزية 1 English Language 1	5
لا يوجد	0	2	2	EPsy 112	مهارات الاتصال communication skills	6
لا يوجد	0	2	2	EPsy 113	التربية الوجدانية والأخلاقية Emotional and moral education	7
لا يوجد	0	2	2	ل ع 101	دراسات قرآنية 1 Quranic Studies 1	8
	0	16 ساعة نظرية	إجمالي الوحدات (16)			

❖ الفصل الثاني

المتطلب	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
EPsy101 أصول التربية	0	2	2	EPsy 201	طرق التدريس العامة General Teaching Methods	1
ل ع 103 اللغة العربية 1	0	2	2	ل ع 104	اللغة العربية 2 Arabic Language 2	2
ل ع 101 دراسات قرآنية 1	0	2	2	ل ع 102	دراسات قرآنية 2 Quranic Studies 2	3
EPsy 100 علم النفس العام	0	2	2	EPsy 203	علم النفس الارتقائي Developmental Psychology	4
En 100 English Language 1	0	2	2	En101	اللغة الإنجليزية 2 English Language 2	5
EPsy 100	0	2	2	EPsy 121	سيكولوجية العنف المدرسي School violence psychology	6
EPsy 100 علم النفس العام	0	2	2	EPsy 122	علم النفس الفسيولوجي Physiological psychology	7
لا يوجد	1	1	2	ح س 100	حاسوب 1 Introduction to Computer Science 1	8
Epsy 101 أصول التربية	0	2	2	EPsy 123	فلسفة التربية Philosophy of education	9
	1 ساعة واحدة عملية	17 ساعة نظرية	إجمالي الوحدات (18)			

❖ الفصل الثالث

المتطلب	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
علم النفس العام_203 علم النفس الإرتقائي EPsy 100	0	2	2	EPsy 211	سيكولوجيا الفئات الخاصة Psychology for Especial Groups	1
علم النفس العام_203 علم النفس الإرتقائي Psy 100	0	2	2	EPsy 200	علم النفس التربوي Educational Psychology	2
علم النفس الإرتقائي 203	0	2	2	Epsy 202	اسس مناهج Basics of Curriculums	3
ح س 100 حاسوب 1	1	1	2	ح س 101	حاسوب 2 Introduction to Computer Science 2	4
علم النفس العام EPsy 100	0	2	2	EPsy 212	علم النفس الاجتماعي Social Psychology	5
علم النفس العام EPsy 100	0	2	2	EPsy 213	مدارس علم النفس Psychology schools	6
علم النفس العام EPsy 100 علم النفس الفسيولوجي EPsy 122	0	2	2	EPsy 214	سيكولوجية الدوافع والانفعالات Psychology of motivations and emotions	7
ل ع 104 لغة عربية 2	0	2	2	ل ع 205	لغة عربية 3 Arabic Language 3	8
	1 ساعة واحدة	15 ساعة نظرية	إجمالي الوحدات (16)			

❖ الفصل الرابع

المتطلب	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
EPsy 100- علم النفس العام _ EPsy 200 علم النفس التربوي	0	2	2	EPsy 302	القياس والتقويم Measurements and Evaluation	1
EPsy 203 علم النفس الارتقائي	0	2	2	EPsy 221	سيكولوجيا اللعب Psychology of play	2
EPsy 100 علم النفس العام _ EPsy 203 علم النفس الارتقائي E Psy200 - علم النفس التربوي.	0	4	4	EPsy 222	صعوبات التعلم Learning Difficulties	3
EPsy 202 اسس مناهج	0	2	2	EPsy 223	تطوير المناهج Curriculum development	4
EPsy122 علم النفس الفسيولوجي. EPsy 214 سيكولوجيا الدوافع والانفعالات	0	2	2	EPsy 224	سيكولوجيا الشخصية Psychology of Personalities	5
EPsy111 أساسيات البحث العلمي	0	2	2	EPsy 301	طرق البحث العلمي scientific research methods	6
ل ع 205 لغة عربية 3	0	2	2	ل ع 206	لغة عربية 4 Arabic Language 4	7
EPsy 101 أصول التربية Epsy 123 فلسفة التربية	0	2	2	EPsy 225	اتجاهات تربوية معاصرة Contemporary educational trends	8
	0	18	إجمالي الوحدات (18)			

❖ الفصل الخامس

الساعات	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
EPsy 302 القياس والتقويم	0	2	2	EPsy 401	الصحة النفسية Psychological Health	1
E Psy201 طرق التدريس العامة	0	2	2	EPsy 311	طرق التدريس الخاصة Special teaching methods	2
En 100 English Language 1- En 101 English Language 2	0	2	2	EPsy 312	نصوص ومصطلحات تربوية ونفسية Educational and psychological texts and terms	3
E Psy 200 علم النفس التربوي.	0	2	2	EPsy 313	علم النفس اللغوي Linguistic psychology	4
لا يوجد	0	2	2	EPsy 314	الإحصاء الوصفي التربوي Descriptive educational statistics	5
لا يوجد	0	2	2	EPsy 303	وسائل تعليمية Teaching (Learning) Aids	6
E Psy 302 القياس والتقويم	0	2	2	EPsy 315	الذكاء ومقاييسه Intelligence and its parameters	7
	0	2	2		اختياري	8
	0	16	إجمالي الوحدات (16)			

❖ الفصل السادس

المتطلب	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
E Psy 200 علم النفس التربوي.	0	2	2	EPsy 321	نظريات التعلم Learning theories	1
E Psy 302 E القياس والتقييم.	0	2	2	EPsy 322	سيكولوجيا الفروق الفردية Psychology for Individual Differences	2
E Psy 302 E القياس والتقييم.	1	2	3	EPsy 323	اختبارات ومقاييس تشخيصية Diagnostic tests and measures	3
EPsy 100 علم النفس العام – E psy 200 علم النفس التربوي	0	2	2	EPsy 324	مهارات التفكير Thinking skills	4
E Psy 201 طرق التدريس العامة. EPsy 311 طرق التدريس الخاصة	0	2	2	EPsy 325	أخلاقيات مهنة التدريس Teaching ethics	5
EPsy 314 الإحصاء الوصفي التربوي.	0	2	2	EPsy 326	الإحصاء الاستدلالي Inferential statistics	6
EPSY 111 أساسيات البحث العلمي _ Epsy 301 طرق البحث التربوي.	1	2	3	EPsy 327	قاعة بحث في التربية وعلم النفس Research room in education and psychology	7
EPSY 303 الوسائل التعليمية	1	1	2	EPsy 328	تطبيقات تكنولوجيا التعليم Educational technology applications	8
	0	2	2		اختياري	9
	3	17	إجمالي الوحدات (20)			

❖ الفصل السابع

المتطلب	الساعات		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
EPsy 201 طرق التدريس العامة E Psy 311 طرق التدريس الخاصة Epsy 328 تطبيقات تكنولوجيا التعليم	2	2	4	EPsy 411	تطبيقات تدريسية Teaching applications	1
EPsy 113 التربية الوجدانية الأخلاقية	0	2	2	EPsy 412	علم النفس الايجابي Positive psychology	2
E Psy 200 علم النفس التربوي EPsy 321 نظريات التعلم	0	2	2	EPsy 413	علم النفس المعرفي Cognitive Psychology	3
لا يوجد	0	2	2	EPsy 414	الإدارة المدرسية School Management	4
لا يوجد	0	2	2	EPsy 415	التوجيه والإرشاد التربوي Educational guidance and counseling	5
EPsy 327 قاعة بحث في التربية وعلم النفس	2	0	2	Epsy 416	مشروع تخرج 1 Graduation Project	6
	0	2	2		اختياري	7
	4	12	إجمالي الوحدات (16)			

❖ الفصل الثامن

المتطلب	الساعة		الوحدات	الرمز	المقرر الدراسي	
	عملي	نظري				
تدريسية تطبيقات EPSY411	4	0	4	EPsy 402	التربية العملية Student Teaching	1
استكمال كافة المقررات الدراسية السابقة، و Epsy416 مشروع تخرج 1	2	0	2	EPsy 422	مشروع التخرج 2 Graduation Project 2	2
	6	0	إجمالي الوحدات (6)			

التربية العملية² (التدريب الميداني)³

ويقصد بها في هذا الدليل أنها إحدى مواد الإعداد التربوي في كلية التربية، وهي متطلبات أصيل لمخرج الكلية وتحمل رمز ت. ن 402 والتي يسجلها الطالب المعلم في الفصل الدراسي الأخير بعد اجتيازه جميع المقررات الدراسية، ويقوم فيها بتدريس تخصصه لصف واحد أو لعدد من الصفوف في إحدى المدارس؛ لتطبيق جميع ما تعلمه في الكلية تحت إشراف المشرف الذي يحدده القسم وتتم عملية التقييم بشكل تعاوني بين المشرف، ومدير المدرسة.

الطالب المعلم

هو الطالب الذي أنهى جميع المقررات الدراسية في مجال تخصصه بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (55%)، ومسجل في مقرر التربية العملية، ويقوم بتدريس تخصصه لصف واحد أو لعدد من الصفوف في إحدى مؤسسات التطبيق التي توجهه إليها الكلية.

المشرف التخصصي التربوي

هو أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم تُسند إليه مهمة الإشراف على الطلاب المعلمين لمدة فصل دراسي في أثناء تطبيقهم في المؤسسات التعليمية من خلال الزيارات الميدانية، والاجتماعات الأسبوعية بهم؛ بهدف توجيههم في مجال تخصصهم، ومساعدتهم على نقل ما تعلموه من مفاهيم ومبادئ ونظريات وحقائق وقوانين التعلم إلى تطبيق، ويجب أن لا يقل مؤهله عن درجة الإجازة العالية (الماجستير).

نظام تحديد المدارس وتوزيع الطلبة:

² عنوان صفحة برنامج التربية العملية على شبكة التواصل الاجتماعي :

<https://www.facebook.com/altarbialamalea>

³ بخصوص برنامج التربية العملية يجب التقيد بكل ما جاء في دليل التربية العملية المعتمد في الكلية.

- يتم تحديد مؤسسات التدريب لطلاب التربية العملية من قبل منسق التربية العملية في الكلية بالاتفاق مع عمادة الكلية وبموافقة وزارة التربية والتعليم.
- تتم مخاطبة مؤسسات التدريب وفق التسلسل الإداري المعتمد والممثل في القنوات التالية: منسق التربية العملية بالكلية، عمادة الكلية، عمادة الجامعة ووزارة التربية والتعليم، ولا يجوز لأي جهة في الكلية مخالفة ذلك.
- يتم توزيع الطلاب المتدربين في فصل التخرج على مدارس ومؤسسات التطبيق التي تم الاتفاق عليها مسبقاً.
- يقوم الطالب بتحديد (4) مدارس مناسبة لمكان سكنه، في نموذج التسجيل المبكر شرط أن تتناسب تخصصات هذه المدارس مع تخصص الطالب وأن تكون من ضمن المؤسسات المتفق عليها.

التسجيل في التربية العملية.

1. يسجل الطالب المعلم مقرر التربية العملية في الفصل الدراسي الأخير.
2. يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المعلم عن (55%) حتى يتمكن من التسجيل في برنامج التربية العملية.
3. يسمح للطالب المعلم تسجيل مادة التربية العملية ومشروع التخرج ومادتين دراسيتين فقط، بشرط أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح جميع متطلبات التربية العملية، وألا يؤثر تسجيل هذه المواد على حضوره في المؤسسات التدريسية أثناء تطبيق برنامج التربية العملية، مع ضرورة تسليم الطالب المعلم جدول محاضرات هذه المواد لمنسق التربية العملية بالكلية ومشرفه.
4. يُشترط ألا يقل تواجد الطالب المعلم في مؤسسة التطبيق عن ثلاثة أيام في الأسبوع، ومن يتخلف يتحمل ما يترتب على ذلك من إجراءات.
5. تسجيل الطالب المعلم مقرر التربية العملية تسجيلاً مبكراً في الفصل الدراسي السابق للتربية العملية.
6. تعبئة النموذج المعد للتسجيل المبكر للتربية العملية في الفصل الدراسي السابق للتربية الميدانية.
7. تسليم صورة من نموذج تسجيل مقرر التربية العملية لمنسق التربية العملية.

يهدف التسجيل المبكر للتربية العملية إلى:

- 1- إتاحة الوقت الكافي للتنسيق بين كلية الإعداد وإدارة التعليم لتحديد المدارس والمؤسسات المناسبة للتطبيق.
- 2- إتاحة الوقت الكافي لتوزيع الطلاب المعلمين على المشرفين.
- 3- إتاحة الفرصة لتوجيه الطالب المعلم إلى مؤسسة التطبيق في اليوم الأول من بداية الفصل الدراسي.
- 4- إتاحة الفرصة لمديري مؤسسات التطبيق لمعرفة عدد الطلاب المعلمين الذين سوف يتدربون في مؤسساتهم.

❖ عدد الحصص التدريسية:

يتم توزيع الحصص الدراسية المتاحة للمرحلة الدراسية بكل أيام الأسبوع على المتدربين بواقع ستة حصص أسبوعياً كحد أدنى، على ألا يقل عدد الحصص الدراسية إجمالاً عن 30 حصة.

(أنظر دليل التربية العملية)

مشروع التخرج

يُعتبر مشروع التخرج جزءاً من متطلبات الحصول على إجازة الليسانس وتكون مدته فصل دراسي كامل ، ويجوز تمديد ها لفصل دراسي آخر بناءً على موافقة من القسم.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات التالية:

(1) لا يسمح للطالب بتسجيل (خطة البحث) لمشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح، ويجوز للطلبة المتبقي على تخرجهم مقررًا واحداً فقط أو التدريب الميداني تسجيل مشروع التخرج بالفصل نفسه على أن تتم مناقشة المشروع بعد اجتيازه للمقرر أو التدريب العملي.

(2) يكلف القسم عضو هيئة التدريس كمشرف على الطالب في مرحلة مشروع التخرج، ويتولى التنسيق مع الطالب في تحديد موضوع البحث والإشراف على إعداد خطة البحث على أن تشمل وصفاً للموضوع وأهميته وأهدافه ومدى الاستفادة منه، ويعتمد الموضوع لدى القسم ويسجل بالبطاقة الدراسية للطالب وبمنظومة التسجيل والتوثيق بالكلية.

(3) يُقيم مشروع التخرج من لجنة علمية مختصة مكلفة من القسم على أن يكون الاستاذ المشرف أحد أعضائها.

(4) توزع درجات تقييم مشروع التخرج وفقاً للآتي:

• 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.

• 30% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

• 10% من الدرجة الكلية للقسم العلمي.

(5) لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 50% من مجموع الدرجات، وتودع

نسخة من مشروع التخرج بمكتبة الكلية.

مهام الطالب في مشروع التخرج

1. إتاحة الفرصة للطالب في المساهمة بشكل مباشر في اختيار موضوع البحث.

2. الاسهام في وضع خطة البحث.

3. تنفيذ خطة البحث وفق المواعيد المحددة في خطة البحث.
4. البحث بعمق والاطلاع على وقراءة الكتب والمراجع بمختلف أشكالها ذات صلة بالمشروع.
5. توفير الكتب والمراجع بمختلف أشكالها ذات صلة بالمشروع.
6. الالتزام بالمواعيد المحددة أسبوعياً مع المشرف والالتزام بالمهام المكلف بها.
7. العمل مع فريق مشروع التخرج بروح الفريق وتجنب الخلافات التي قد تؤخر أو تعرقل الانتهاء من المشروع.
8. حضور كل ورش العمل والمحاضرات والدورات التدريبية التي تقيمها الكلية بهدف الرفع من كفاءة طلبة مشروع التخرج.
9. حضور مناقشات المشاريع داخل القسم أو بالأقسام العلمية الأخرى حتى يستطيع من تصميم مشروعه بشكل دقيق.
10. الرجوع إلى المشرف في حالة وجود صعوبات أو معوقات. والرجوع إلى القسم في حال وجود مشاكل في التواصل بينه وبين المشرف.
11. احترام الجدول الزمني المقرر لتنفيذ المشروع وتوفير جميع المتطلبات الواجب تقيمها لتقويم المشروع.
12. حضور المناقشة والرد على الاستفسارات وذلك لتقويم المشروع بشكل دقيق.
13. المشاركة بالمشروع في المسابقات والمؤتمرات التي تقام في الكلية أو الجامعة أو تلك التي تقام خارج نطاق الجامعة.

مهام ومسؤوليات المشرف على مشروع التخرج

- مشرف مشروع التخرج هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي ويكون مجال تخصصه في مجال تخصص مشروع التخرج. في حالة عدم كفاية أعضاء هيئة التدريس بالقسم يمكن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج القسم كمتعاونين مع مراعاة أن يكون المشروع في مجال تخصصهم. وتتلخص مهام ومسؤوليات مشرف مشروع التخرج في النقاط التالية:
1. تقديم مقترحات مشاريع التخرج لمنسق مشاريع التخرج بالقسم.
 2. عند قبول المقترح، يقوم المشرف بإعداد خطة عمل المشروع بالتشاور مع فريق المشروع من الطلبة. والتنبيه لأهمية الأمانة العلمية وإيضاح تبعات اقتباس أو سرقة مشاريع التخرج.
 3. مساعدة الطلاب على فهم موضوع البحث وتحديد أهدافه وتوضيح خطوات تنفيذه وكيفية التعامل مع الكم المعرفي.
 4. مساعدة الطالب في كيفية الاستفادة من المراجع أو البحوث العلمية السابقة وأن يراعي الأمانة العلمية في التعامل مع الكم المعرفي الموجود.
 5. التأكد من أن الطلاب هم الذين ينجزون المشروع وأنه غير مقتبس (مسروق)
 6. تقديم تقرير شهري عن متابعة تنفيذ أجزاء المشروع لإدارة القسم.

7. مراجعة كل أجزاء البحث أثناء إعداده.
8. في حال حدث تغيير جوهري في موضوع البحث لابد من إبلاغ منسق مشاريع التخرج وادارة القسم.
9. تنظيم الطلاب للمناقشة وتحديد الادوار في حالة البحوث التي يشترك فيها عدد من الطلاب والاطلاع على العرض النهائي.
10. حضور المناقشات كاملة وترك المجال أمام طلابه للطرح والرد والمناقشة.
11. متابعة تنفيذ الطلبة للتوصيات والملاحظات المقدمة من لجنة المناقشة حول المشروع.
12. المحافظة على العلاقات المهنية بينه وبين طلابه في فترة انجاز المشروع.

انظر دليل مشروع التخرج

شروط وضوابط

القبول والتسجيل بالقسم:

يُشترط فيمن يتم قبوله للدراسة بقسم العلوم التربوية والنفسية ما يلي:

- ✓ أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً..
- ✓ أن يجتاز امتحانات المفاضلة أو المقابلة الشخصية بنجاح.
- ✓ أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة بالكلية.
- ✓ أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتصفاً بالأخلاق الحميدة.
- ✓ ألا يكون مفصولاً من إحدى الكليات الجامعية أو التقنية أو المعاهد العليا.
- ✓ أن يتعهد بالتقيد باللوائح والنظم المعمول بها في كلية التربية/ط.
- ✓ أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.

اجراءات البرنامج المتعلقة بالمراجعة الدورية لسياسة القبول مع المعنيين وأصحاب العلاقة بما في

ذلك أرباب العمل.

يتم اعتماد مراجعة سياسة القبول للبرنامج التعليمي بشكل دوري كل 4 سنوات ويكون على الشكل التالي:

(1) إحصائيات تبين نسبة إقبال الطلبة على التسجيل في البرنامج التعليمي والتي تحدد نسبة نجاح

السياسة المتبعة في اجتذاب الطلبة للتسجيل في البرنامج المستهدف.

(2) استهداف الطلبة والخريجين وأرباب العمل باستبيانات توضح رضاهم عن سياسة القبول المتبعة بالبرنامج.

(3) نتيجة الاستبيانات تحدد مدى مناسبة سياسة القبول والتحديثات التي قد تحتاجها.

◆ الدرجة العلمية المتحصل عليها من القسم: يمنح الطالب المتخرج (ليسانس في الآداب والتربية تخصص العلوم التربوية والنفسية).

نظام الدراسة بالقسم

1. يخضع نظام الدراسة بقسم العلوم التربوية والنفسية للنظام المتبع في كلية التربية / طرابلس، وهو نظام الفصل الدراسي حيث يدرس الطالب ثمانية فصول دراسية، يُمنح بعدها شهادة الليسانس في "العلوم التربوية والنفسية"
2. مدة الدراسة بالقسم (8) فصول دراسية "أربع سنوات". تكون مدة الفصل (16) ستة عشر أسبوعاً، ويفصل بين الفصلين الدراسيين عطلة مدتها أسبوعان. في حال عدم تخرج الطالب خلال المدة المحددة يمنح الطالب فرصة لاستكمال دراسته في أجل لا يتجاوز فصلين دراسيين، وإلا اعتبر مفصولاً تلقائياً إذا استنفذ الحد الأقصى للدراسة.

المقررات الدراسية رموزها – نظامها

- 1) يُرمز كل مقرر بثلاثة أرقام يرافقهم رمز القسم بالحروف العربية (ت. ن) وبالحروف الإنجليزية (EPSY).
- 2) يجب الالتزام بتسلسل المواد حسب الفصول الدراسية وضرورة مراعاة المتطلبات أو الأسبقية.

التنسب للمجموعات بالقسم

- ✓ يُقدم الطالب المقبول للدراسة بالقسم كافة الوثائق والمستندات الرسمية المُعلن عنها بالكلية بما فيها النماذج المعدة لاستيفاء بيانات التسجيل، وتُسلم لدى مكتب مسجل الكلية ومن تم يُنسب إلى إحدى المجموعات بالقسم حسب النظام المتبع بالكلية وحسب القدرة الاستيعابية للمجموعات المحددة مسبقاً.
- ✓ لا يجوز انتقال الطالب من مجموعته إلى مجموعة ثانية عند نفس الأستاذ إلا بموافقة أستاذ المادة والمشرف الأكاديمي ومنسق الدراسة والامتحانات بالقسم.

✓ لا يجوز انتقال الطالب من مجموعته إلى مجموعة ثانية عند استاذ آخر لنفس المقرر إلا بموافقة الأستاذين وموافقة المشرف الأكاديمي ومنسق الدراسة والامتحانات.

✓ لا يجوز للطالب اسقاط المادة إلا بعلم أستاذ المادة وموافقة المشرف الأكاديمي ومنسق الدراسة والامتحانات.

الجدول الدراسي

• على الطالب مراعاة عدم تعارض المواد المسجلة، ويتحمل الطالب النتائج المترتبة على مخالفة هذا الشرط.

إسقاط وإضافة مقرر

(أ) يجوز للطالب الذي سجّل بمقررات يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى أن ينسحب فيما زاد عن ذلك الحد بشرط موافقة المشرف الأكاديمي ومنسق الدراسة والامتحانات بالقسم، وأن يتم الإسقاط في مدة أقصاها أربع أسابيع من بداية الفصل الدراسي على النماذج المعدة للخصوص.

(ب) يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية على أن تتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوعين من بداية الفصل الدراسي وألا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به للتسجيل بالفصل الدراسي.

قيد الدراسة وآلية تجديده

أ- يتم قيد الطالب بقسم التربية وعلم النفس طالباً نظامياً ومتفرغاً كلياً للدراسة به وفق البرنامج الدراسي المعتمد بالقسم، ويحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي موعد تجديد القيد للفصلين الدراسيين به، على أن يكون قبل بدء الدراسة بمدة لا تزيد على أسبوعين بكل فصل دراسي، وعلى الطالب اتباع الاجراءات المعتمدة في الكلية للتجديد.

ب- إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده في الموعد المحدد أُعتبر منقطعاً عن الدراسة، ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس القسم والكلية خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من الموعد المحدد لتجديد القيد.

إيقاف القيد

- أ. يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طويلة مدة دراسته بالقسم، بشرط ألا تتجاوز مدة الإيقاف فصلين دراسيين، على أن يقدم طلب إيقافه لقيد الدراسة خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ويجوز لمجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب - بصورة استثنائية - لفصل آخر إذا طرأت ظروف جدية استوجبت ذلك، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
- ب. تقدم طلبات وقف القيد للقسم الذي يحيلها بدوره بعد عرضها في المجلس وعلم المشرف الأكاديمي بها إلى مسجل الكلية وتُحال إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم البث فيها خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

تغيير التخصص

- في حال رغبة الطالب تغيير التخصص يجب التقيد بأحكام المادة (66) من اللائحة 501 والتي تنص على أنه (يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته) وكذلك ضرورة التقيد بالشروط التالية:
- أ. ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المُنسب إليه.
- ب. ألا يكون قد صدر بحقه قرار فصل.
- ج. أن يحصل على موافقة خطية من القسم المنتقل إليه مع عدم الممانعة بالانتقال من القسم المنتقل منه.
- د. أن يجتاز امتحان القبول بنجاح في القسم المنقول إليه إن اشترط القسم ذلك.
- هـ. لا يُعد هذا التغيير نهائياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بقسم القبول والتسجيل بمسجل بالكلية.
- و. يحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنتقل من قسم إلى قسم آخر من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه وتشمل درجات المقررات التي درسها الطالب بالقسم المنتقل منه. ذلك بعد معادلتها ببرنامج القسم المنتقل إليه، أما ما عدا ذلك يحفظ في بطاقة الطالب الدراسية.

المعادلة

- أ. يعرض طلب المعادلة على لجنة المعادلة بالكلية لدراسته وتتكون هذه اللجنة من:

1. عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ (رئيساً)
2. عضوي هيئة تدريس بدرجة لا تقل عن درجة أستاذ مساعد.

3. مسجل الكلية (مقرراً)

ب. ويجب على لجنة المعادلة مراعاة الآتي:

1. يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
 2. مراعاة الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
 3. يجب على لجنة المعادلة البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمها، وترفع توصياتها – بعد ذلك – إلى مجلس الكلية لاعتمادها.
- ج. يجب أن تتخذ قرارات لجنة المعادلة بالإجماع.

منظومة التسجيل والتوثيق بالقسم

- أ. يكون بالقسم منظومة تسجيل وتوثيق تعمل بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:
- ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك.
 - الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة والنتائج وإيقاف القيد والمعدل السنوي والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب والإنذار والفصل من الدراسة.
- ب. تُوثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل المختص، ولا يُعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة.

نظام الانتقال من وإلى قسم العلوم التربوية والنفسية

- أ. يجوز قبول الطالب الراغب في الانتقال للقسم من أحد الأقسام الأدبية في الكلية أو من أحد كليات الجامعات العامة المعترف بها بالداخل أو الخارج، ويشترط لقبول طلب النقل:
- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة باللوائح المعمول بها.

- ألا يكون مفصولاً من جامعتة الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - أن يتقدم بمسندات أصلية معتمدة من القسم والكلية المنتقل منهما توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وأن تتضمن مسنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 - أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالقسم.
- ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مسجل الكلية ومنه تُحال إلى لجنة المعادلة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعلى لجنة المعادلات البت في طلب المعادلة في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته.
- ج. يتم استلام طلب النقل خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من بدء الدراسة بالفصل الدراسي.

التقويم والقياس

تقييم الطالب

يتولى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي بحيث يكون مجموع درجات التقييم 100 درجة توزع كما يلي:

- أ- تحدد 40% من مجموع الدرجات لأعمال السنة أو الفصل، ويجوز أن يكون التقييم فيها ببحوث وتقارير وأوراق عمل يكلف بها الطالب أو امتحانات تحريرية وشفوية على أن يؤخذ في الاعتبار مدى جدية الطالب في المناقشة وحضور المحاضرات.
- ب- تكون 60% من مجموع الدرجات للامتحان النهائي.

طرق التقييم⁴

ت	طرق التقييم	تاريخ التقييم (الأسبوع)	النسبة المئوية	ملاحظات
1	امتحان نصفي الأول	الاسبوع الخامس	20%	تحريري
2	امتحان نصفي ثاني	الاسبوع العاشر	20%	تحريري

⁴ المقررات التي بها وحدات عملي تقييمها يختلف عن تقييم المقررات ذات الوحدات النظرية فقط، مثل: اختبارات ومقاييس، تطبيقات تدريسية، قاعة بحث في العلوم التربوية والنفسية..

3	امتحان نهائي	الاسبوعين (الخامس عشر والسادس عشر)	60%	تحريري
	المجموع	100 درجة	100%	

جدول التقييم:

رقم التقييم	أسلوب التقييم	تاريخ (التقييم)
التقييم الأول	تحريري	الاسبوع الخامس
التقييم الثاني	تحريري	الاسبوع العاشر
التقييم النهائي	تحريري	الاسبوعين (الخامس عشر والسادس عشر)

إجراء الامتحان النهائي

- أ. تكون الامتحانات النهائية في نظام الفصل المفتوح من دور واحد، ويُعيد الطالب الراسب إدراج المواد الراسب فيها فقط إلى الفصل الذي يليه.
- ب. لا تُعاد دراسة المواد التي سبق النجاح فيها، إلا إذا طُلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل النجاح بما لا يتجاوز مادة واحدة فقط في الفصل الدراسي ولمرتين فقط خلال مدة دراسته وبشرط أن يراعى الحد الزمني الأعلى للدراسة الوارد في اللائحة المعمول بها في الكلية.

الغياب عن الامتحان النهائي

- أ- بناءً على موافقة رئيس القسم ومجلس الكلية يجوز إعادة الامتحان النهائي في حالة الغياب بعذر. وعلى الأخص في الظروف التالية:
- ظروف مرضية قاهرة تعيق حضور الطالب للامتحان.
 - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
 - ظروف خارجة عن الإرادة.
- ب- على الطالب أن يتقدم بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف غيابه في موعد أقصاه أسبوعاً من تاريخ إجراء ذلك الامتحان لذلك الفصل، وفي حالة الموافقة على إعادة الامتحان يجب أن يكون موعد إجراءه قبل الإعلان عن نتائج ذلك الفصل الدراسي.

ج- يعطى الطالب علامة (غ) إذا غاب عن حضور الامتحان النهائي، ويستبدل هذا التقدير بالدرجة الممنوحة له إذا أجرى الامتحان بقبول مبرر غيابه، فإذا لم يقدم ما يبرر به غيابه أو في حالة عدم قبول المبرر في المدة المحددة فيستبدل التقدير في المقرر بالتقدير الناتج عن درجة أعمال الفصل وترصد للطالب درجة (صفر) في الامتحان النهائي.

إجراءات تظلم الطالب والآلية المستخدمة:

أ. يجوز للطالب الراسب وفيما لا يزيد عن مقررین التقدم بطلب المراجعة الموضوعية وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط المحددة بالكلية كما يلي:

- أن يقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات في الموعد المحدد لتقديم طلبات المراجعة ثم يحال إلى قسم العلوم التربوية والنفسية.
- تكلف لجنة علمية بالقسم للمراجعة الموضوعية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذات التخصص موضوع المقرر المطلوب مراجعة ورقة الطالب فيه.
- يتم النظر في طلب المراجعة الموضوعية بحضور الطالب.
- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإلا تبقى النتيجة على حالها.
- ينظر الطلب في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديمه.

ب. يجوز للطالب الناجح التقدم بتظلم إلى قسم الدراسة والامتحانات في المواعيد المحددة عن أي خطأ مادي قد يقع في نتائج امتحاناته.

التقديرات

أ. يُقيم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية:

ت	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100%	ممتاز
2	من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
3	من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد
4	من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول
5	من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف
6	من صفر إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً

ب. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل على 50 % على الأقل من مجموع الدرجات.

حساب المتوسط التراكمي العام

يتم حساب المتوسط التراكمي العام على النحو التالي:

- أ. الدرجة المحتسبة: عند دراسة مقرر لمرة واحدة تعتبر الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر، وعند إعادة المقرر تحل آخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المقرر.
- ب. النقاط: هي حاصل ضرب الدرجة النهائية لكل مقرر دراسي في عدد وحداته.
- ج. النقاط التراكمية: هي مجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها النقاط السابقة للمقررات المعادة.
- د. الوحدات التراكمية: هي مجموع وحدات المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها وحدات المقررات المعادة.
- هـ. المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات الدراسية التي درسها الطالب خلال فترة الدراسة.
- و. الوحدات المنجزة: هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته بالكلية.

التقدير العام للخريج

- أ. يحسب التقدير العام للخريج على أساس المتوسط التراكمي لتقديراته طيلة مدة دراسته، ويكون حساب المتوسط لكل فصل بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي غاب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.
- ب. يحسب المعدل التراكمي بالطريقة ذاتها، مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.
- ج. تُراعى عند حساب التقدير العام للخريج المتوسط التراكمي لكل فصل دراسي درجة النجاح فقط.

الإفادات وكشف الدرجات

- أ. يمنح خريج القسم إفادة تخرج مبيناً فيها حصوله على درجة الليسانس (عدد ثلاث نسخ).
- ب. يمنح خريج القسم كشفاً بالدرجات مبيناً فيه درجات المقررات الدراسية ومعدل فصل دراسي (عدد ثلاث نسخ).
- ج. يمنح الخريج إفادة جداريه تعتمد من رئيس الجامعة (نسخة واحدة).
- د. يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد استيفائه للوحدات الدراسية المقررة وفقاً للنماذج المعدة.

وفي جميع الأحوال، لا يستلم الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.

واجبات ومحظورات الطالب

- أ. يجب على الطلبة النظاميين الالتزام بحضور المحاضرات النظرية والعملية وحلقات النقاش والندوات التعليمية وأداء ما يطلب منهم من بحوث وتجارب وأوراق عمل.
- ب. يجب على الطالب حضور المحاضرات في المجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بالموافقة الكتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.
- ج. يُحرم الطالب النظامي من التقدم للامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه على 25% من مجموع الساعات المقررة للمادة.
- د. على كل طالب حضور الامتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل فصل دراسي، كما عليه التقيد بما يلي:

1. اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.
2. يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
3. يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
4. التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة بقاعة الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.
5. التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية.
6. عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان، بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.
7. أداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الكلية والجامعة وذلك بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرمة الكلية والجامعة، وتقع المخالفة بارتكاب الطالب لفعل تحظره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجب تقررته النظم والتشريعات النافذة، سواء تم ذلك داخل الكلية أو في ملحقاتها.

الإذار والفصل من الدراسة

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متتاليين في الفصل الدراسي.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام "ضعيف جداً" أو "ضعيف" في أي فصل من الفصول الدراسية.
- ج- ينذر الطالب إذا وصل غيابه في أي ماده 25% من مجموع الساعات ويحرم من دخول الامتحان النهائي في المقرر الذي غاب عنه.
- د- إذا تجاوز عدد مرات رسوبه في أي مقرر ثلاث مرات خلال دراسته بالكلية.
- هـ- إذا لم يتجاوز بنجاح (35) وحدة دراسية -على الأقل- في الفصول الأربعة الأولى.

يُفصل الطالب من القسم والكلية وينتهي حقه في الاستمرار بالدراسة في إحدى الحالات التالية:-

- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين خلال دراسته بالكلية.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- ج- إذا استنفد مدة الدراسة المقررة.
- د- إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.
- هـ- إذا تحصل على أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.

المخالفات والعقوبات التأديبية

تطبيق أحكام التأديب

- أ. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، سواء تم الفعل بداخلهما أو بأي مكان من ملحقاتهما.
- ب. تطبق على الطالب أحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

ج. لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

أنواع المخالفات

تسري أحكام التأديب على الطالب، سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو شريكاً، وتقسم المخالفات التأديبية إلى:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية أو ممتلكاتهم.
2. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب أو الذي يمس النظام العام والآداب العامة.

الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم

- أ. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربع فصول دراسية إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، بحضور المعتدى عليه، وسواء ارتكب بإشارة أو شفاهه أو كتابة.
- ب. يفصل الطالب من الكلية إذا تكررت مخالفته.

الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة

- أ. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء، أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتضاعف العقوبة عند تكرار مخالفته.
- ب. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

أ. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول

دراسية إذا ارتكب المخالفات التالية:

• تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق، سواءً كانت صادرة عن الكلية

أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة

• انتحال الشخصية وبأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.

وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند تكراره للمخالفة.

ب. يُعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات التالية:

• إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

• التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها

مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ج. تلغى نتيجة الامتحان النصفى أو النهائى - بحسب الأحوال - إذا ارتكب الطالب أعمال الغش في

الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة كانت، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه فصلين دراسيين،

ويفصل عند تكراره للمخالفة.

د. يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين

إذا:

• امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه

اللائحة.

• أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

الإخلال بالنظام العام والآداب

أ. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، إذا ارتكب سلوكاً منافياً للأخلاق

والنظام العام والآداب، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:

- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.
 - خدش الحياء العام.
 - تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور.
 - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
 - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند تكراره للمخالفة.

أثر عقوبة الإيقاف

- أ. إذا ثبتت إدانة الطالب يوقف عن الدراسة من تاريخ وقوع المخالفة ويحرم من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
- ب. يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر.

إجراءات التأديب

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق "محضر ضبط" إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه.

لجنة التحقيق

- أ. يتولى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ كحدٍ أقصى تشكيل لجنة للتحقيق – في حالة عدم وجود لجنة تحقيق دائمة – تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

ب. تتولى لجنة التحقيق إعلان الطالب بالتحقيق في لوحة الإعلانات الخاصة بالكلية قبل موعده ببيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى عميد الكلية.

مجلس التأديب

أ. إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتولى عميد الكلية مباشرة تشكيل مجلس للتأديب- في حالة عدم وجود مجلس دائم للتأديب بالكلية- يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن الرابطة الطلابية.

ب. يتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور - بلوحة الإعلانات في الكلية- بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها.

ج. في حالة عدم حضور الطالب بعد إعلانه مرتين للمثول أمام المجلس يصدر المجلس قراره غيابياً.

صدر القرار التأديبي

أ. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له سماع أقوال لجنة التحقيق، ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية وتوقيع وختم عميد الكلية.

ب. قرارات الفصل من الكلية لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات الوطنية بقرار الفصل، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

إعلان القرار التأديبي

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

الطعن في القرار التأديبي

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام اللوائح المعمول بها نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة حسب الاحوال، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

انقضاء العقوبة التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاؤها أو الحكم فيها على السير في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.